١-رقم القرار/ ٢٤/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٠٣
تاريخ القرار/ ٦/١٢/ ٢٠٠٣

(النفقة الشرعية للزوجة على زوجها و بما إن الزوجة لاتزال في عصمة الزوج لذلك فإن رؤية دعوى(النفقة) من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية)

أدعت(م.ع.ر) بموجب الدعوى المرقمة ١٦٠٥/ب/٢٠٠٣ المقام لدى محكمة بداءة السليمانية بأن المدعى عليه(ا.ج.س) زوجها وفي يوم ٨/١١/ ٢٠٠٣ انجبت طفلاً في مستشفى الولادة منذ ذلك التأريخ و لحين يوم ٢٠/٦/ ٢٠٠٣ كانت تحت الاشراف الطبي وتم اجراء عملية جراحية لها في مستشفى(اشتى)الاهلي بمبلغ ١٤٢٥ دينار و صرفت مبلغ ٢٧٥ دينار لاجراء الفحوصات المختبرية ويكون مجموع ما تم صرفه من قبلها(١٧٠٠) ألف و سبعمائة دينار و ان المدعى عليه ممتنع عن إعادة هذا المبلغ لهاعليه طلبت دعوته الى المرافعة والزامه بأعادة هذا المبلغ إلى المدعية و تحمليه

المصاريف ... بتاريخ ١١/٤/ ٢٠٠٣ قررت محكمة بداءة السليمانية احالة الدعوى إلى محكمة الاحوال الشخصية لان الطلب منصب على موضوع النفقة و ذلك استناداً إلى أحكام المادة(٧٨) من قانون المرافعات المدنية و بعد وصول الاضبارة إلى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية سجلت تحت عدد ١٦٩٩/ش/ ٢٠٠٣ وفي يوم ١١/٨/ ٢٠٠٣ قررت المحكمة إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة بداءة السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى لان المطالبة بالمبلغ المذكور أعلاه متعلق بالدين لا بالنفقة.. وبالنظر لحدوث تنازع حول تعيين الاختصاص و حسب احكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية ارسلت محكمة بداءة السليمانية الاضبارة إلى محكمة التمييز لتعيين الجهة المختصة نوعياً للنظر فيها و بعد ورود الاضبارة إلى محكمة التمييز سجلت ووضعت موضع التدقيق.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن المبلغ به عبارة عن نفقة الشرعية للزوجة على زوجها و بما انها لاتزال في عصمة الزوج فنفقتها على زوجها و بانواعها المختلفة من طعام و كسوة و مسكن(واجرة الطبيب) بالقدر المصروف وان محكمة الاحوال الشخصية هي المحكمة المختصة لكي تقرر استحقاق الزوجة للنفقة و مقدار النفقة حسب الاسس الواردة من قانون الاحوال الشخصية عليه فأن هذه الدعوى تعتبر من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية عليه قرر إعادة اضبارة إلى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية للسير فيها حسب الاصول و اشعار محكمة بداءة السليمانية بذلك